

138630 - الحج لا يسقط الحقوق الواجبة كال كفارات والديون

السؤال

أتاحت لي والحمد لله الفرصة في العام الماضي لأداء فريضة الحج . وكما تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث أن "الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة" وأنه عندما يؤدي المسلم فريضة الحج فإن كل ما اقترفه من ذنوب يغفر له ويرجع من حجه كيوم ولدته أمه ويرجع على الفطرة . وسؤالي هو : أنا لدي أيام لم أقض صيامها كانت علي من رمضان منذ عامين ماضيين . فهل بعد أدائي للحج لا أزال أحتاج إلى قضاء تلك الأيام ، أم أن الله يغفر لي ما مضى بسبب الحج الذي أدتيته؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة تدل على أنه يمحو الذنوب ، ويكفر السيئات ، ويرجع منه الإنسان كيوم ولدته أمه .

وينظر جواب السؤال رقم (34359) .

لكن هذا الفضل والثواب لا يعني سقوط الحقوق الواجبة ، سواء كانت حقوقاً لله تعالى ، كال كفارات والنذور وما ثبت في ذمة الإنسان من زكاة لم يؤدها ، أو صيام يلزمه قضاؤه ، أو كانت حقوقاً للعباد كالديون ونحوها ، فالحج يغفر الذنوب ، ولا يسقط هذه الحقوق باتفاق العلماء .

فمن أخر قضاء ما عليه من رمضان مثلاً ، وكان ذلك بغير عذر ، ثم حج حجا مبروراً ، فإن حجه يسقط عنه ذنب التأخير ، ولا يسقط قضاء الأيام .

قال في "كشف القناع" (2/ 522) : " وقال الدميمري : في الحديث الصحيح (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة ، دون العباد ولا يسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه ؛ لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها ، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق . قاله في المواهب " انتهى .

وقال ابن نجيم رحمه الله في "البحر الرائق" (2: 364) بعد أن ذكر الخلاف في تكفير الحج للكبائر : " فالحاصل : أن المسألة

ظنية , وأن الحج لا يُقَطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد . وإن قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس أن الدين يسقط عنه , وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة ؛ إذ لم يقل أحد بذلك , وإنما المراد أن إثم مَطْل الدين وتأخيرهِ يسقط , وبعد الوقوف بعرفة إذا مَطْل صار آثما الآن , وكذا إثم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فإن لم يفعل كان آثما على القول بفوريته , وكذا البقية على هذا القياس , وبالجمله : فلم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى " انتهى .

والحاصل : أنه يلزمك قضاء ما عليك من رمضان , ولا تبرأ نمتك إلا بذلك .

والله أعلم .